(١٣)

الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية – نزاع – بين الجهاز المذكور والهيئة القومية لمياه الشرب لالزام الهيئة باستلام محطتى قاقوس وكفر صقر استلاما نهائيا مع صرف ماهو مستحق لها من مبالغ ورد التأمين النهائى والمحتجزات وصرف التعويض .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ أن المشرع اختص الجمعية العمومية بابداء الرأى مسببا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الادارية بعضها البعض ، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، وأضفى المشرع على رأيها صفة الالزام للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له ، ولم يعط لجهة ماحق التعقيب او معاودة النظر فيه حتى لايتجدد النزاع الى مالا نهاية .

وتبين للجمعية العمومية أن الثابت ان النزاع المعروض يتعلق بعقد ابرام منذ عام ١٩٨٩ يتضمن تنفيذ عدد (١٦) محطة مياه شرب بمبلغ اجمالى قدره ١٦١ مليون جنيه ، وأنه حتى تاريخ عرض النزاع لم تقر الهيئة مالكة الأعمال المنفذة وهى الهيئة القومية لمياه الشرب باستلامها نهائيا لهذه الأعمال ، وأنها ردت على هذا النزاع بأن الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية تأخر كثيرا فى التنفيذ ولم يف بالالتزامات المنوطة به ولم يتدارك الملاحظات التى شابت أعمال تنفيذ المحطتين ، فضلا عن أن المستندات التى قدمت فى النزاع مليئة بمسائل فنية ومالية يتطلب البت فيها الوقوف على رأى أهل الاختصاص فنيا وماليا فى شأنها ، سيما وان موضوع النزاع بحالته الراهنة ليس صالحا للفصل فيه ، وهو الأمر الذى ارتأت معه الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية ومالية مشتركة بينهما تضم فى عضويتها ممثلا للجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة الاسكان لدراسة اوراق النزاع ومستندات طرفيه واعداد تقرير فى شأنه للعرض على الجمعية العمومية توطئه للفصل فيه .

(فتوى رقم : ١٤٨ – بتاريخ : ٢٠١١/٤/٣٠ – ملف رقم : ٣٩٩٦/٢/٣٢)